قرار إداري رقم (314) لسنة 2021

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الصحة والسلامة في بلدية دبي

صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**البلدية**"،

وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الأجهزة الكهربائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الصحة والسلامة التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.

3. الأمر المحلي رقم (10) لسنة 2003 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "**التشريعات**".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 ديسمبر 2021 م

الموافـــــق 5 جمادى الأولى 1443 هـ

جـدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الصحة والسلامة في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	نسيم محمد رفيع عبدالله	16131	مدير إدارة الصحة والسلامة
2	آريا علاء الدين خضرى	8638	مهندس سلامة رئيسي
3	العنود عيسى علي عباس البلوشي	29599	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
4	حمد حسن نصر علي	23884	ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية أول
5	رائد محمد محمود محمد المرزوقي	4761	مدير قسم الدراسات والأنظمة
6	زيد علي أحمد عليان	26150	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
7	ساميه عبده الحاج محمد الدبيلي	24651	مهندس سلامة أول
8	سمية سالم ناصر بن خادم الشامسي	29571	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
9	سمية عبدون علي الهومي عوض سرور	29627	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
10	شيما محمد عبدالله دلخوشكنان	23282	ضابط تفتيش مواد استهلاكية
11	عاصم عابدين بدر احمد	15761	مهندس سلامة أول
12	عبدالرحمن كرم محمد شهداد	29790	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
13	عبدالله حسن عبدالله الحمادي	23568	مهندس سلامة
14	عبدالله عيسي ابراهيم عبدالله	25172	مراقب بيئي
15	عثمان بابكر حسن يوسف	27542	مهندس سلامة
16	علي محمد شاهين بن حميد آل علي	19724	ضابط تفتيش صحة عامة
17	علي محمد علي قديد الشحي	29608	مساعد ضابط تفتيش صحة وسلامة مهنية
18	عمار عبدالرحمن جيرون	25570	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
19	عمر عبدالباقي شير محمد	29478	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
20	عمرو عوض الكريم المرضي عوض الكريم	22876	ضابط تفتيش صحة عامة أول

21	فاطمه حسن علي شانبيه حسن	29582	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
22	فريده عيسى راشد الزعابي	29604	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
23	فوزيه عبدالستار محمد حسن	29566	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
24	ماجد محمد عيسى حسن	29544	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
25	محمد عبدالله علي محمد المرزوقي	28419	مهندس سلامة
26	محمد عبدالمجيد محمد شريف عبدالله المرزوقي	29500	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
27	مريم موسى علي محمد	29580	مساعد ضابط تفتيش صحة عامة
28	معتز نزار الهندي	22968	ضابط تفتيش مواد استهلاكية أول
29	ناصر ابراهيم حامد مسفر الاحبابي	29617	مساعد ضابط تفتيش سلامة عامة
30	يوسف كاظم محمد سعيد الرضي	28350	مهندس سلامة